

المسكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعتم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل من اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعد ان يستورين كالمجاهد للسيد يحيى بن عبد الله الشيبان والبركات المسلم الذي لم يجاز ولو باع القاضي وامينه عبد الغرما و اخذ المال فضاخ واستحق العبد لم يضمن ورجع على الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعهم لهم فاستحقوا ما في قبض القاضي وضاع المال رجح المشتري على الوصي وهو على الغرما ولو قال قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالرحم او بالقطع او بالضم فافعله وسعد فعله وان قال قاضي عدل لم يجل اخذت منك الفاء دفعته الذي يد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلماً فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذ كان المقتوع يدك والمأخوذ منه الما لمقول انه فعله وهو قاض كسائر الشهادة هي اخبار عن مشاهدة عيان لا عن تخمين وحسبان وتلام بط

المشتري

المشتر

كان الكنان

اي ص كنان

قولهم علموا مسلاماً من ستر العيوب

افضل

بطلب المدعي وشئونها في الحدود ويقول في السهم اخذ لا ستره
 ستره للذنا اربعة رجال وبقية الحدود والقصاص وجلان وللولاة
 والبنات وعبود النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة وتعبها وجلان
 او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
 ستره وعلمنا في سائر الحقوق وتعديد الخصم ليصح والواحد يملك الشهادة
 والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم
 الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على غيره ماله
 يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض ورا وبالخط ان لم ينكره ولا يشهد
 بماله بجانبة الا النسب والموت والنكاح والدخول ولا يده القاضي
 واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا احسن بهما من شئيه ومن فقهه
 نفي سوي الرقيب لكل الشهادة له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامح
 او بمعاينة اليد لا يقبل ومن ينهه انه حصره في فلا اوصى على عاقبته
 فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل ان

علم فقط ستر الله عيوبه في الدنيا والاخرة

شهادة

من ثمة شهادة